

الله الرحمن

# علم أصول الفقه

المطلق و المقيد ١٨-٢-٩٧ ٩٩

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## المطلق و المقيد

• [الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]

• ف منها اسم الجنس

• كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

## المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

## المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

## المطلق و المقيد

- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

- اسامي الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمي

## مقدمات الحكمة

الإطلاق و إن لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد عادة في كلام المتكلم.

مقدمات  
الحكمة

اسم الجنس و إن كان موضوعاً للطبيعة المهمة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

## مقدمات الحكمة

مقدمات  
الحكمة

اسم الجنس و إن كان موضوعاً  
للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل  
في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم  
ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

عدم ذكر القيد  
موضوع بوضع  
آخر لخصوصية  
الإطلاق



## مقدمات الحكمة

على مجرد (عدم  
ذكر القيد)

عدم ذكر القيد  
موضوع بوضع آخر  
لخصوصية الإطلاق

اسم الجنس و إن  
كان موضوعاً  
للطبيعة المهملة  
بحيث لو استعمل  
في المقيد لم يكن  
مجازاً، لكن عدم  
ذكر القيد بنفسه يدل  
على الإطلاق

على اسم الجنس  
ذاته مع خصوصية  
عدم القيد

## مقدمات الحكمة

على مجرد (عدم ذكر  
القيد)

على اسم الجنس ذاته  
مع خصوصية عدم  
القيد

عدم ذكر القيد  
موضوع بوضع آخر  
لخصوصية الإطلاق

ليكون اسم الجنس  
موضوعاً بوضعين  
أحدهما لا بشرط تجاه  
ذكر القيد و عدمه و  
الثاني مشروط بعدم  
ذكر القيد، و  
الموضوع في الوضع  
الأول هو ذات  
الطبيعة المهمة و في  
الوضع الثاني هو  
خصوص الطبيعة  
المطلقة،

## مقدمات الحكمة

أَنْ يكون المتكلم في **مقام البيان** لا في مقام الإهمال و الإجمال.

أَنْ لا **ينصب قرينة** متصلة على التقييد.

أَنْ لا يكون بين الافراد **قدر متيقن** في مقام التخاطب.

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراساني


## المطلق و المقيد (تنبيهات: الثاني)

- التنبيه الثاني
- - انه اتضح على ضوء ما تقدم انَّ الإطلاق و مقدمات الحكمة انما تجرى بلحاظ المدلول التصديقي للكلام و هو النسبة التامة الحكمية و أطرافها و لا تجرى بلحاظ النسبة الناقصة التقييدية لأنها ليست إلاَّ مدلول تصوريا بحتا.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: الثانى)

- و قد تقدم انَّ مقدمات الحكم لا تشخص ما هو تصور المتكلم فى مقام الاستعمال فانَّ ذلك يؤخذ من نظام اللغة و العلاقة اللغوية بين الألفاظ التى يستعملها المتكلم و معانيها.
- نعم بالنسبة إلى إمكان إجراء الإطلاق فى مدلول نفسى النسبة التامة التى بإزائها مدلول تصديقى هناك بحث تقدم التعرض له فى مبحث الواجب المطلق و الواجب المشروط، حيث كان يدعى انَّ حرفية معنى النسبة تمنع عن إمكان إجراء الإطلاق فيه و قد أجيب عليه مفصلاً هناك.

المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)



## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- التنبيه الثالث - فى شمولية الإطلاق و بدليته.
- و لا إشكال انَّ الإطلاق قد يكون شموليا كما فى (أحلَّ الله البيع) و قد يكون بدليا كما فى (أعتق رقبة)
- بل قد يكون الإطلاق فى حكم واحد بلحاظ موضوعه شموليا و بلحاظ متعلقه بدليا كما فى (أكرم العالم) فانه بلحاظ افراد العالم يكون الحكم شموليا و لكن بلحاظ أقسام الإكرام لا يجب إلاَّ تحقيق مسماه و لا يلزم تحقيق كل أنواع الإكرام،
- كما انه قد يكون فى مورد بلحاظ المتعلق أيضا شموليا كما فى (لا تكذب) مثلا.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و من هنا يأتي السؤال عن منشأ الشمولية و البدلية مع كون الدال على الإطلاق في تمام الموارد شيئاً واحداً و هو مقدمات الحكمة، فكيف اختلفت النتيجة مع وحدة المقدمة؟.
- و قد عولجت هذه النقطة في كلمات المحققين بوجوه عديدة:



## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- الوجه الأول - ما أفاده السيد الأستاذ من أن مقدمات الحكمة في جميع الموارد لا تثبت إلاّ مطلباً واحداً و هو أن موضوع الحكم أو متعلقه ذات الطبيعة و أمّا الشمولية و البدلية فتثبت بلحاظ قرينة عقلية أو عرفية تعين البدلية تارة و الشمولية أخرى، فمثلاً قولك (لا تكذب) إنما أصبح النهي بلحاظ متعلقه - و هو الكذب - شمولياً لأنّ البدلية غير معقولة، لأنّ النهي عن كذب ما لغو محض فإنّ الكذاب مهما يكون كذاباً فهو لا يكذب بجميع الأكاذيب لكي يطلب منه ترك كذب ما، و هذا بخلاف المتعلق في الأوامر (كصلّ) مثلاً فإنه لا يحتمل فيه الشمولية إذ لا يعقل أن يجب على المكلف الإتيان بجميع أفراد الصلاة فإنه غير مقدور له فيتعين أن يكون الإطلاق بدلياً فيه.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و هذا الجواب لا يضع يده على فذلكة الموقف لوضوح ان ملاك استفادة البدلية ليست فى قيام قرينة على امتناع الشمولية و كذلك فى طرف العكس بشهادة استفادة البدلية أو الشمولية فى موارد يعقل فيها كلا الأمرين كما فى (أكرم العالم) فانه كما يمكن جعل وجوب الإكرام على طبيعى العالم بنحو الشمول كذلك يمكن جعله على فرد منهم كما فى (أكرم عالما) مثلا [١].

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- [١]- بل لو كان هذا الذي أفاده هو الملاك فهو لا يقتضى تعيين البدلية دائما فمثلا عدم مقدورية تمام افراد الصلاة لا يستلزم جعله بدليا فليكن شموليا فى حدود المقدور منها كما هو كذلك بالنسبة إلى كل خطاب و تكليف حيث يكون مقيدا موضوعا و محمولا بالمقدور من افرادها.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- الوجه الثاني - ما أفاده المحقق العراقي (قده) من أن مقتضى الأصل في المطلق أن يكون بدليا و أمّا الشمولية فبحاجة إلى مئونة زائدة تثبتها، و ذلك لأن مقتضى مقدمات الحكمة أن موضوع الحكم هو الطبيعة الجامعة بين القليل و الكثير و الفرد و الافراد و الجامع يتحقق بتحقق فرد فيكون بدليا لا محالة و أمّا الشمولية فلا بدّ في استفادتها من عناية إضافية و هي ملاحظة جميع الافراد و سريان الحكم إليها.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و فيه - أولاً - ثبوتاً ليست الشمولية فيه عناية زائدة على البدلية و ما أُفيد نشأ من الخلط بين العموم و الإطلاق، فإنّ ملاحظة الأفراد أنّما هو في باب العموم لا الإطلاق و إن كان شمولياً كما تقدّم بيان ذلك غير مرة.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و ثانيا- إثباتا نحن لا نجد أى عناية إضافية فى استفادة الإطلاق الشمولى كما فى (أكرم العالم) فانه ليس فيه عدا اسم الجنس الدال على الطبيعة و اللام الدال على الجنس و شىء منهما لا يتضمن عناية إضافية تقتضى الشمولية و لو توهم دلالة اللام مثلا على الشمولية غيرنا المثال إلى موارد الإضافة كقولك (احترم عالم البلد) مثلا.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- الوجه الثالث - ما أفاده المحقق الأصفهاني (قده) و هو عكس ما تقدم من المحقق العراقي (قده)، حيث ادعى ان مقتضى الأصل في الإطلاق الشمولية لأن الإطلاق يثبت ان الطبيعة هي المأخوذة لبا و بما أنها مأخوذة بما هي فانية في الخارج لا بما هي هي أي الموضوع و المناط هو الوجود الخارجي للطبيعة و بما ان كل فرد هو وجود للطبيعة لا محالة أي ان الطبيعة نسبتها إلى الافراد نسبة الآباء إلى الأبناء فلا محالة يكون مقتضى الأصل ثبوت حكمها على كل مورد تثبت فيها الطبيعة و هو معنى المشمولية. و اما البدلية فبحاجة إلى أخذ قيد الوحدة أو الوجود الأول من الطبيعة مثلا معها لكي لا يصدق على الوجود الثاني و الثالث مثلا.

المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و هذا الوجه أيضا كسابقه غير صحيح ثبوتا و لا إثباتا على ما تقدم في بحوث انحلالية النواهي بلحاظ متعلقاتها.




المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

بِلْحَظِ الْحُكْمِ


الشمولية و  
البديلية

في مرحلة  
الامتثال

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)




## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)




المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)




## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)



## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)



## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)



## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و الصحيح أن يقال: انَّ الشمولية و البدلية لهما معنيان:
- ١- الشمولية و البدلية بلحاظ الحكم بمعنى كون الحكم منحلا إلى أحكام عديدة بعدد افراد الموضوع خارجا بنحو يكون هناك أحكام عديدة لكل منها امثاله و عصيانه الخاصّ فيكون شموليا أو وجود حكم واحد له امثال واحد و عصيان واحد فيكون بدليا.



## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- ٢- الشمولية و البدلية في مرحلة الامتثال بمعنى أنه بعد فرض وحدة الحكم فهل انه يمثل ضمن فرد واحد أو افراد عديدة.
- فيقال انه في الأوامر يكون الإطلاق في المتعلق بدليا و في النواهي يكون شموليا،

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- إلاَّ أنَّ هذا المعنى الثانى للشمولية و البدلية ليس بحسب الحقيقة من شئون الإطلاق و مقدمات الحكمة الجارية فى مدلول الكلام
- بل هو كما قال صاحب الكفاية بنكتة عقلية هى أنَّ الطبيعة توجد بوجود فرد منها و لا تنعدم إلاَّ بانعدام افرادها و بما أنَّ الأمر طلب الإيجاد و النهى طلب الترك من هنا كان الأول يمثل بإتيان فرد و الثانى لا يمثل إلا بترك تمام الافراد.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و اما المعنى الأول من الشمولية و البدلية فالصحيح فيه التفصيل بين موضوع الحكم فى القضية المجعولة و بين المتعلق
- فالحكم بلحاظ موضوعه الأصل فيه أن يكون شموليا ما لم تفرض فيه عناية على الخلاف
- و هو بلحاظ متعلقه يكون بدليا أى لا ينحل إلى أحكام ما لم يفرض عناية على الخلاف أيضا.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و ملخصه: انَّ موضوع الحكم يؤخذ في القضية المجعولة مفروغا عنه و مقدر الوجود و لهذا ترجع القضايا الحقيقية إلى شرطية و هذا بخلاف المتعلق فانه يطلب تحقيقه بالحكم فلو كان مفروغا عنه كان الأمر به لغوا،

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- و حينئذٍ يقال: انَّ الطبيعة المفروغ عنها في المرتبة السابقة على الحكم يستتبع لا محالة انطباقها على جميع ما يصلح أن يكون مصداقاً لها لأنَّ كلَّ فرد من تلك الأفراد نسبته إليها على حدِّ واحد فيكون له حظ منها لا محالة و ممَّا يترتب عليها من الآثار و الأحكام و هو معنى انحلال الحكم بلحاظ الموضوع و شموليته. و أمَّا بلحاظ المتعلِّق فالقاعدة تقتضى العكس لأنَّ المتعلِّق لم يفرض وجوده مفروغاً عنه كي يتعدد الحكم في مرحلة التطبيق و يوجد لهذه القاعدة استثناء ان:

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- أحدهما - بلحاظ الموضوع حيث انَّ الأصل في طرف الموضوعات أن يكون الحكم شموليا بلحاظها إلاَّ إذا كان الموضوع منونا فيصير الإطلاق بدليا حينئذٍ من جهة دلالة التنوين على قيد الوحدة.

## المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

- الثاني - بلحاظ المتعلق حيث انَّ الأصل فيه أنَّ يكون الحكم بدليا إلامَّا في متعلقات النواهي حيث يستفاد منها انَّ كل فرد من المتعلق موضوع مستقل للحرمة بحيث توجد أحكام عديدة بلحاظ كل واحد منها فلو عصي و شرب خمرا معينا بقيت الحرمة على الافراد الأخرى. و هذه الدلالة بحسب الحقيقة دلالة تصديقية قائمة على أساس مناسبة عرفية و هي غلبة انحلالية المفسدة بحيث يكون كل فرد من الحرام واجدا للمفسدة مستقلا عن فعل الاخر و تركه.



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)